

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٥٧

عبدالله السعد

باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا كتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طويف ابو رجاء الثقفي - [00:00:01](#) وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اربعين ومائتين وهو ثقة سبت مكثر من الحديث. وقد مضى علينا فيما سبق مرارا وتكرارا قال حدثنا ما لك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني - [00:00:25](#) وهو من الطبقة السابعة وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة وقد اخرج له الجماعة. والامام مالك من كبار العلماء ومن كبار الائمة في جماعة رحمه الله تعالى وقد مر علينا فيما سبق الكلام على بعض ما يتميز به الامام مالك في باب الرواية - [00:00:45](#) فذكرت فيما سبق انه مما يتميز به في باب الرواية اولا انه لا يروي في الغالب الا عن ثقة عنده ثانيا انه ايضا اذا اسند خبر من الاخبار فان هذا الخبر لابد ان يكون صحيحا. في الغالب لابد ان يكون هذا الخبر صحيحا. اذا اسند - [00:01:06](#) لابد او عفوا في الغالب يكون هذا الخبر صحيح ومما يتميز به ايضا رحمه الله في باب الرواية ان المتن اذا كان له ما يعارضه فانه في الغالب لا يذكر هذا المتن في كتابه الموطأ - [00:01:29](#) ففي الغالب ما يكتب من المتن الا ما كان العمل عليه عنده. طبعا هذا يعني على حسب اجتهاده رحمه الله تعالى لابي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى كلام مطول حول - [00:01:50](#) فقه الامام مالك وطريقته رحمه الله تعالى فيما يتعلق بعمل اهل المدينة وذكروا وعفوا قسم عمل اهل المدينة الى اربعة اقسام وتكلم بكلام نفيس رحمه الله تعالى وتكلم ايضا في اقصر من موضع - [00:02:10](#) في كتبه بالذات في القواعد الديوانية على منهج اهل المدينة وطريقة المدنيين في التفقه في دين الله عز وجل نعم عن عامر بن عبدالله بن الزبير وهو ابن العوام القرشي الاسدي ابو الحارس المدني - [00:02:29](#) وعامر ابن عبد الله ابن الزبير من الطبقة الرابعة وتوفي كما قال ابن حبان عام واحد وعشرين ومئة وعامل ابن عبد الله ابن الزبير هو ثقة بالاتفاق فقال الامام احمد انه من اوثق الناس قال عنه الامام احمد ثقة هو من - [00:02:50](#) من اوثق الناس وقال النسائي وكذلك العجلي وابو سعد كلهم قالوا عنه بانه ثقة. وذكره ابن حبان في السقات وخرج له الشيخان بالعبادة وبالصلاح وبالاستقامة وقد ذكر ابو نعيم في الحلية بعض القصص التي تتعلق بعبادته وبفضله. فذكر من جملة هذه القصص انه رحمه الله كان احيانا - [00:03:07](#) ان اذا انصرف من صلاة العشاء الاخيرة وعرض له الدعاء فرفع يديه واخذ يدعو فلا ينصرف الا عند الفجر فكان رحمه الله يطيل الدعاء ويطيل التبتل والخشوع لله عز وجل. فكان ما ينتهي احيانا من دعائه الا عند طلوع الفجر فكان يرجع الى المسجد ويصلي صلاة - [00:03:41](#) الفجر بوضوء العشاء رحمه الله تعالى والزبير رضي الله تعالى عنهم ورحمهم معروفين بالعبادة ومعروفين ايضا بالشجاعة واجبرنا العوام رضي الله تعالى عنه معروف بالاقدام والشجاعة. رضي الله تعالى عنه وهو اول من صلى سيفه في الاسلام عندما سمع ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:04:07](#) قد قتل او كذا وكان عمره سبعة عشر عاما فصلى سيفه عندما سمع بهذا الخبر وهم معروف ايضا اقدامه وشجاعته في غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم والفتوحات التي حصلت في عهد الصحابة رضي الله - [00:04:33](#)

تعالى عنا وكذلك ايضا ابنه عبد الله ابن الزبير وابو مصعب ابن الزبير فهم معروفين بالشجاعة وبالاقدام وعبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه المعروف ايضا بالعبادة وعند عبد الرزاق باسناد صححه الحافظ ابن حجر قال كان يواصل اسبوعين ولا يفطر - [00:04:53](#) يعني معروفين بالقوة هذا الزبير ومعرفين بالقوة رضي الله تعالى عنهم. وطبعا المواصل لا شك انها مكروهة. او محرمة لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن الوصال. لكن لعبد الله بن الزبير ان يبلغ هذا النهي - [00:05:13](#)

وفي حديث ابي سعيد الخدري في البخاري من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحرة. من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحرة. من اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحر. واما ما عدا ذلك فقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف اهل العلم في هذا النهي هل هو للتحويم او للكرهية - [00:05:31](#)

نعم عن عمرو بن سديمي وهو ابن خلدة ابن مخلد الانصاري الزورقي المدني وعمرو بن سليم من كبار التابعين وعندما توفي عمر رضي الله تعالى عنه كان مراهقا وتوفي في عام اربعة ومئة - [00:05:51](#) في عام اربعة ومئة وقد اخرج له الجماعة وقد اتفق الائمة على ثقته الا ما جاءنا في الفراش فوثقه النسائي والعجلي وابن سعد فقال كان سقة قليل الحديث وكما ذكرت ذكر نعم كما ذكرت فوجده الشيخان وبقيّة اصحاب السنن وزكاه ابن حبان في السقاط واما ابن قراش فقال ثقة - [00:06:10](#)

الا انه كان يخط في حديث او كلمة نحوها نعم عفوا قال ثقة كان في حديثه اختلاط قال هو ثقة لكن كان في حديثه اختلاط والجواب عما قاله ابن فراش في اه عمرو بن سليم الانصاري الشرقي - [00:06:39](#) هو ان الائمة كما تقدم على توثيقه وان الشيخان والبقية الصحابة السنن قد خرجوا له وهذا يدل على ثقته ايضا وحتى من خواش قال عنه ثقة لكن قال كان في حديث اختلاط فقولوا في حديث اختلاط هذه كلمة مجملة لم يبين - [00:07:03](#) مقدار هذا الاختلاط وما هو هذا الاختلاط؟ وهل هذا الاختلاط منه ولا من غيره؟ كل هذا ما بينه هنا مجمل ولا شك ان التوثيق تقدم فتوثيق الجمهور والائمة يقدم على هذا الكلام المجمل. والذي يبدو والله اعلم ان ان خراش لا يظاعف ابونا سليم لانه قال عنه ثقة - [00:07:24](#)

فقد يكون هذا الاختلاط ليس منه وانما من غيره نعم عن ابي قتادة الانصاري هو الحارث بن الربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه. وابو قتادة كان من مشاهير الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:07:50](#) وكان من فوسان الصحابة رضي الله تعالى عنه وقد اثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واختلف في وفاة ابي قتادة والراجح والاصح انه توفي في عام اربعة وخمسين رضي الله تعالى عنه. قال قال رسول الله صلى - [00:08:08](#) عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس نعم اما ما يتعلق بالحكم على هذا الحديث فهذا الحديث حديث صحيح ووجاهه كلهم ثقات بل جميع رجال هذا الخبر قد خرج لهم الجماعة وهو مسلسل بالثقات الحفاظ وهذا الخبر كما - [00:08:25](#) قد اخرج الشيخان فخرجه الامام مالك بموطأة فهنا قد رواه الترمذي عن الامام مالك واخرجه الشيخان من طريق الامام مالك. وخرج الامام مسلم عن طريق عمرو بن يحيى المازني عن محمد ابن يحيى ابن حبان الانصاري. عن عمرو بن سليم الانصاري به. وخرج - [00:08:49](#)

ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم من قبيل ما لك واخرجه ايضا غيرهم نبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما وايضا اصحاب المسانيد كالحميدي والامام احمد وخرج ايضا البيهقي في سننه الكبرى وخرج كذلك ايضا ابو علي الطوسي في المستخرج على الترمذي والبقوي والطحاوي في شرح - [00:09:15](#)

مشكل الاسار وابو نعيم في الحلية هو الخطيب في تاريخ بغداد والطبراني في وغيره. ممن خرج هذا الخبر وهذا الحديث. فهذا الحديث حديث ثم فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومتنا. وهذا ومتن هذا الحديث من المتون المشهورة. فانه قد جاء من حديث - [00:09:42](#)

ابن عبد الله وجاء ايضا من حديث ابي هريرة وغيرهم من الصحابة ممن جاء عنهم معنى هذا الخبر الذي جاء عن ابي قتادة الانصاري

رضي الله تعالى عنه. وقد ذكر ابو عيسى جمع من هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى - 00:10:02

قال عنهم وذلك في قوله وفي الباب نعم قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان واي واحد عن عام بن عبد الله ابن الزبير نحو رواية ما لك ابن انس - 00:10:19

نعم هذا الحديث قد رواه جمع من حديث عامر بن عبد الله ابن الزبير. رواه محمد بن عجلان ورواه كذلك ايضا يحيى ابن سعيد الانصاري ورواه كذلك ايضا ابن جريح ورواه كذلك ايضا محمد بن يحيى ابن حبان وغيرهم ممن روى هذا الخبر متابعين به -

00:10:30

آ عامر بن عبد الله بن الزبير كلهم رووهم من طريق عمرو بن سليم الانصاري الزورقي قل هؤلاء قد روهم ابن سليم الانصاري الزورقي وقد رواه عن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم - 00:10:50

عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة بلفظ ان للمسجد حق وان حق المسجد هو الصلاة ركعتين قبل الجلوس نعم وطبعا هذا اللفظ لفظ مروي بالمعنى واللفظ الذي تتابع الرواة والحفاظ - 00:11:13

على هوايته هو اللفظ الذي ذكره ابو عيسى الترمذي وهو اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واما الله ابن اسحاق فانه رواية بالمعنى قال ابو عيسى وروى سهيل بن ابي صالح هذا الحديث عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم

الزورقي عن جابر بن عبد الله - 00:11:35

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابي قتادة. طبعا هذا كما ذكر ابو عيسى ان سهيل بن ابي صالح قد روى هذا الخبر عن عام بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصاري عن جابر بن عبد الله -

00:11:58

فجعله من مسند جابر بن عبد الله وصهيب بن ابي صالح قد اخطأ لجعله من مسند جابر ابن عبد الله وقد ذكر ابو عيسى الترمذي هنا ان علي بن المدين قد وهم - 00:12:16

شهيد ابن ابي صالح وابو عيسى ايضا قد وهمه كما في عدده الكبير وقال نعم طبعا هنا عندما نقل كلام من ابي المديني هو موافق له وفي علله الكبير قال وحديث ابي قتادة اصح فوهم ايضا واية سهيل ابن ابي صالح - 00:12:31

وايضا الخطيب البغدادي عندما ذكر هذا الخبر ايضا نص على وهم سهيل بن ابي صالح وحديث سهيل بن ابي صالح فدخل ابو عيسى الترمذي في علله الكبير من طريق الحسن بن قزعة او عفوا عن الحسن بن قزعة عن عبيده ابن حميد عن صهيب بن ابي صالح به

ورواه كذلك ايضا ابو يعلى - 00:12:49

من طريق حماد عن صهيب بن ابي صالح ورواه كذلك ايضا الطحاوي في اتضح مشكل الاسار من طريق عبيد ابن حميد طيب عبيد بن حميد او غيره نسيت الان ورواه الخطيب البغدادي من طريق الحسن من عرف عن عبيد بن حميد رواه الخطيب البغدادي في في -

00:13:16

عن عقيدة ابن حميد فحديث علي بن ابي صالح خطأ وخطأه من جهتين او عفوا الذي يدل على خطأه امرين الامر الاول انه قد خالف اصحاب عامر ابن عبد الله ابن الزبير الذين رووا هذا الخبر - 00:13:42

الله اكبر عن عمرو بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة. وعلى رأسهم الامام مالك وهو من كبار الحفاظ ومحمد بن عجلان وغيرهم وكذلك ايضا قد خالف من رواه عن عمرو ابن سليم الانصاري عن - 00:14:02

وابي قتادة فان عمرو بن عبد الله بن الزبير قد توبع ايضا فهذا كله يدل على خطأ سهيل ابي صالح. وسهيل ابن ابي صالح رحمه الله معروف بشيء من الخطأ والوهم. وقد مر علينا فيما سبق - 00:14:21

ان احاديث سهيل بن ابي صالة على قسمين ما حدث به قديما فالاصل في خبره الصحة ويعرف مما حدث به قديما اذا كان راوي عنه من المدنيين واما ما حدث به في العراق فانه قد تغير حفظه قليلا وذلك وبسبب - 00:14:38

ان اخا له مات فوجد علي فحصل له بعض التغيب في حفظه بسبب هذه الحادثة والمصيبة التي امت به. هكذا قيل في سبب تغيره.

لكن هذا التغير لم يكن كبيرا ولم يكن فاحشا - 00:15:02

فبقي حديثه في الغالب الغالب عليه الاستقامة الاصل في رواية سهيل بن ابي صالح الاصل فيها الصحة والثبوت. لكن حديث حديث المدنيين عنها صح من حديث العراقيين عنه فحديثه القديم اصح من حديثه المتأخر - 00:15:21
وقد احتج به الامام مسلم في صحيحه وروى له نعم عفوا قد احتج به الامام مسلم في صحيحه وروى له نعم وهو مكثر عن ابيه ابي صالح نعم وهو من اثبت الناس - 00:15:39

بابها وصالح السمان نعم هذا ما يتعلق بهذا الحديث من حيث الكلام على اسناده وعلى رجاله واما ما تعلق بفقه هذا الحديث هذه المسألة وهي فيما يتعلق بحكم ركعتين تحية المسجد عند الدخول الى المسجد - 00:15:55
فهذه المسألة قد اختلف فيها اهل العلم على قولين هناك من ذهب الى وجوب تحية المسجد وهناك من ذهب الى استحباب تحية المسجد فاما من ذهب الى وجوب تحية المسجد فهم جمع من اهل العلم - 00:16:21
وان كان الجمهور على خلافهم وممن ذهب الى وجوب ذلك ابو عوانة صاحب المستخرجات في موضعين منه على هذا الحديث في قوله ايجاد او ركعتين على من دخل المسجد قبل ان يجلس - 00:16:42
فنص على الوجوب وهذا الذي يظهر من تبويب ابن حبان ايضا ابن حبان في صحيحه بوض بابين يدلان على وجوب تحية المسجد عنده. فقال باب زجر الداخل عن الجلوس قبل ان - 00:17:03

يصلي ركعتين ثم قال باب الامر للداخل بان يصلي ركعتين قبل ان يجلس. في المسجد فهذا يفيد انه يضع او بذلك ومن ذهب الى الوجوب اهل الظاهر كما نقل ذلك عنهم ابن عبد البر في كتابه التمهيد. فقال ذهب عامة الفقهاء الى - 00:17:23
استحباب تحية المسجد الا ما جاء عن اهل الظاهر من قولهم بالوجوب. مع ان ابن حزم في كتابه المحلى ذهب الى الاستحباب لكن فيما يبدو ان بن عبد البر يقصد داود بن علي الظاهري وغيره من اهل الظاهر ممن تقدموا ابن حزم - 00:17:45
فهؤلاء ذهبوا الى وجوب تحية المسجد واما جمهور اهل العلم فانهم ذهبوا الى استحباب تحية المسجد. كما نقل ذلك عن ابن عبد البر وغيره من اهل العلم من ذهب الى وجوب تحية المسجد استدلت بحديث ابي قتادة وذلك ان ابا قتادة كما في غاية - 00:18:05
او مسلم دخل المسجد عندما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام جالسا والصحابة من حول جلوس دخل وجلس فقال ما الذي دعاك الى الجلوس قال يا رسول الله رأيتك جالسا والناس حولك جلوس. قال قم فصل ركعتين - 00:18:28
وايضا جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث سفيان وشعبة عمرو بن دينار عن جابر عندما جاء كي يتقاضى من الرسول صلى الله عليه وسلم عندما باع جملة قال له صلي ركعتين قال له - 00:18:46

صلي ركعتين فامر بان يصلي ركعتين. وايضا هذا جاء في حديث ابي هريرة وغيره من الامر بالصلاة ركعتين عند الدخول الى المسجد وجاء ايضا في حديث جابر اه عندما دخل سليك الغطفاني ايضا امره الرسول عليه الصلاة والسلام قبل ان يجلس امره بان يصلي ركعتين عندما كان يصل عليه يخطب على - 00:19:05

الجمعة ايضا امره بان يصلي ركعتين. فمن ذهب الى وجوب تحية المسجد استدلتوا بهذه الاحاديث. واما من واما من لم يذهب الى الوجوب فاستدلوا بعدة ادلة من اشهر ادلتهم هو ما رواه الشيطان وغيرهم من حديث ابي سهيل عن ابيه - 00:19:29
حديث نافع الاصبحي عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله في قصة الرجل الذي جاء يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن اركان الاسلام وكان مما سأله عنه عن الصلاة فقال خمس صلوات عليك في اليوم والليلة. قال هل علي غيرهن؟ قال لا الا ان تطوع. قالوا -

00:19:49

هذا دليل على انه لا يجوز في اليوم والليلة الا خمس صلوات وهي الخمس المفروضة. ويستدل كذلك ايضا فيما رواه ابن ابي شيبه عن الدراغدي عن زيد ابن اسلم قال كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يدخلون الى المسجد فيصلون يدخلون الى المسجد فلا يصلون - 00:20:14

ركعتين قال كان الصحابة يدخلون الى المسجد فلا يصلون ركعتين. ورأيت ورأيت ابن عمر يفعل ذلك. واستدل كذلك ايضا بان ان

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد عندما يريد ان يخطب الجمعة كان يدخل ويصل الى المنبر. ولا يصلي قبل صعوده الى المنبر - [00:20:34](#)

يصلي ركعتين واستدلوا ايضا بما ثبت في الصحيحين في قصة كعب ابن مالك انه قال جاء عندما تاب الله عز وجل عليه جاء ودخل المسجد. ولم يذكر فيه انه صلى ركعتين. وانه الرسول عليه الصلاة والسلام ما امر ايضا بان يصلي - [00:20:54](#)

ركعتين فاستدلوا بهذه الدالة على ان ركعتي المسجد انما هما انما الامر الذي جاء في هاتين الوفايتين انما على الاستحباب وليس على الوجوب فاما ما يتعلق طبعاً ومناقشة ذلك او اجيب عما استدلوا به بعدة اجوبة - [00:21:10](#)

اما ما يتعلق بحديث طلحة بن عبيدالله الذي في الصحيحين ففي الحقيقة ان ليس فيه دليل على عدم وجوب تحية المسجد وذلك ان حديث طلحة بن عبيد الله انما يفيد بان الذي يجب في اليوم والليلة هما الخمس المفروضة او هي الخمس المفروضة - [00:21:35](#)

غيرك هذا الذي يجب ركعتي تحية المسجد ليست هي مقيدة في اليوم والليلة. وانما هي مقيدة في الدخول الى المسجد وانما هي مقيدة بالدخول الى المسجد. فالخمس المفروضة انما هي مقيدة في اليوم والليلة. فليس هناك ما يجب - [00:21:57](#)

في اليوم والليلة غير الخمس المفروضة. وهذه طلحة بن عبيد الله يستدل به على ان صلاة الوتر ليست بواجبة. لان لو قلنا بوجوبها اذا يكون هناك ست صلوات في اليوم والليلة. الوتر انما تشرع ان تصلي في كل ليلة - [00:22:20](#)

الوجوب اذا يكون هناك صدق اذا يكون هناك ست صلوات اليوم والليلة فالامر بتحية المسجد هذا مقيد بالمسجد ليس مقيدا في اليوم والليلة. واما ما يتعلق قولهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل الى المسجد في - [00:22:40](#)

يوم الجمعة فكان غرسا يصعد الى المنبر فايضا هذا لا يحتج به على صوت الامر من الوجوب الى الاستحباب. وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدخل الى المسجد حتى - [00:23:02](#)

يصلي وانما دخل حتى يخطئ. والصلاة وعفن الخطبة من الصلاة خطبة الجمعة من الصلاة والله عز وجل سماها صلاة في قوله تعالى اذا نودي للصلاة بيوم الجمعة فسمها صلاة فكان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا دخل المسجد كان يبادر الى الصعود على المنبر ثم يخطب الناس ثم بعد ذلك ينزل. ويصلي بهم صلاة الجمعة - [00:23:18](#)

واحد فاذن ان هذا الحديث ايضا ليس فيه يدل على صوت الامر الذي جاء بالامر تحية المسجد واما ما جاء عن زيد ابن اسلم فهذا لا يفيد كل الصحابة. هذا لا يفيد كل الصحابة فمن الصحابة من كان يفعل ذلك ومن الصحابة من كان لا يفعل - [00:23:44](#)

ومن المعلوم عندما يعفو بين الصحابة خلاف انما يود هذا الى ما جاء في كتاب الله والى ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة ان ما استدل به على عدم وجوب تحية المسجد - [00:24:08](#)

في الحقيقة ان فيه بعض النظر والوامر التي جاءت تحية المشي الصبيحة وان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الاحاديث السابقة امر اكثر من شخص بانه اذا دخل ان يصلي - [00:24:24](#)

ركعتين قبل ان يجلس اه يا بابا في جميع الاحاديث السابقة من دخل قبل ان يجلس امره بان يصلي ركعتين القول بوجوب تحية المسجد قول قوي القول بذلك انا لا اقول بذلك صراحة لكن القول بذلك قول قوي من ذهب الوجوب فانه قد - [00:24:40](#)

تدلى بما يدل على ما ذهب اليه. ودليله قوي في هذه المسألة. نعم هنا مسألة اخرى وهي عندما يدخل الانسان الى المسجد في وقت النهي هل يصلي ركعتين التحية او يجلس من اجل النهي - [00:25:04](#)

فاقول تقدم لنا هذه المسألة فيما سبق وهو عندما مضى علينا الابواب التي تمنع او عفوا مر علينا اوقات الكلام على اوقات النهي فتقدم لنا فيما سبق ان النهي انما المقصود به هو التطوع المطلق - [00:25:27](#)

الاحاديث التي جاء فيها النهي عن الصلاة في اوقات محددة ومعينة انما الصواب فيها هو النهي عن التطوع المطلق واما الصلوات التي لها سبب هي لا تدخل تحتها هذا النهي هو تقدم فيما سبق لك بالدالة على ذلك - [00:25:48](#)

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فاتته راتبة الظهر البعدية قضاها بعد صلاة العصر ومن ذلك

ايضا طبعا مداومته طبعا عندما قضى هاتين وافتن بعد صلاة العصر داوم على الركعتين بعد صلاة العصر - [00:26:08](#)

فالمداومة هذي خاصة به لانه عليه الصلاة والسلام اذا عمل عملا اثبته. فالمداومة هذي خاصة به. واما قضاء والصلوات التي لها اسباب في وقت النهي فهذا ليس خاص به عليه الصلاة والسلام. ويدل على هذا ما رواه - [00:26:31](#)

ابو داود صح ابن خزيمة وابن حبان حديث قيس الانصاري عن ابيه ان الرسول او من حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن ابيه في قصة قيس الانصاري. عند بغى يصلي بعد الفجر يصلي - [00:26:56](#)

ركعتين فسأل عن هاتين الركعتين قال هما راتبة الفجر فسكت عليه الصلاة والسلام عندما قال ذلك فهذا يدل على ان الصلوات التي لها سبب ليس بمنهي عنها. ومما يدل على ذلك هو هذه الاحاديث - [00:27:12](#)

سلام اطلق ولم يختص وقت من وقت فامر الداخل قبل ان يجلس ان يصلي ركعتين سواء كان داخلا في وقت النهي او في غير وقت النهي. في مسألة الثالثة وهي عندما الانسان يدخل ويصلي ركعتين ويجلس ثم يخرج بحاجة ويرجع - [00:27:34](#)

وكان يتوضأ والا يأتي بحاجة خارج المسجد ثم يرجع فهل ايضا يطلب بان يصلي ركعتين ام لا؟ الافضل انه لا طالب بان يصلي ركعتين لو صلى تطوعا فهذا فعل خيرا - [00:27:55](#)

لكن اه هل يؤمر ولا ما يؤمر؟ ما يؤمر وذلك انه قد صلى هاتين الركعتين. وانما خرج من المسجد لحاجة كان يتوضأ ولا يأتي وما شابه ذلك وقد نصل ذلك الشعبي رحمه الله تعالى فيما ذكر عبدالرزاق فيما اظن في مصنف - [00:28:12](#)

عبدالرزاق فيما اظن في مصنف اه عن الشعب الشعبي نص على هذا وهذا الذي يعني الذي تدل عليه الادلة هذا الذي تدل عليه الادلة في هذا ايضا ما يدري هذا مثل الحديث كعب بن مالك هذا مثل الحديث جزاك الله خير هذا مثل حديث كعب ابن مالك - [00:28:32](#)

يعني هل الاحاديث التي لا يذكر فيها تحية المسجد؟ قد يكون هؤلاء صلوا وانما مسكوت عن هذا الشيء يعني مثل كعب المالك انه دخل المسجد فقام له طلحة بن عبيدالله قد يكون صلى - [00:28:53](#)

ركعتين ثم جاء وقد يكون لا صلاة. كونه ما صلى لا يفيد ان هذا ليس بواجب وهو صوت السلام قد امر. قد امر بذلك ففي الحقيقة ان هذا يعني ما يصرف الامر ما فيه دلالة صريحة على فالامر من الوجوب الى الاستحباب. وانا كما ذكرت لا اقول في بداية كلامي بالوجوب لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر - [00:29:07](#)

تحية المسجد نعم لهذا كذلك ايضا ما يفيد هذا قد يكون صلى ثم دخل. قد يكون صلى في طائفة من المسجد ثم دخل فهذه هو هذا ينبغي ان ينتبه الانسان الى قاعدة في هذه - [00:29:31](#)

بهذه المسائل وهو عندما يأتي شيء واضح ويأتي شيء ليس بصديق لا يقدم الشيء الذي ليس بصريح على الشيء الواضح البين المحكم لا يقدم عليه المتشابه يعني عندما جاءت الختمية مثلا وكانت امرأة وظية وتسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن فوضيعة الحج على ابيه - [00:29:48](#)

استدل به بعض اهل العلم كما هو معلوم على ان الحجاب حجاب الوجه عفوا على انها ستر الوجه ليس بواجب. هذا من ابطال الادلة. الاستدلال بها هذا باطل ما هو بصحيح. اين هذا من الآية - [00:30:10](#)

يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعربن فلا يؤذين هذا شيء صغير. واما حديث الخسعية فهو محتمل في اكثر من ما في ولا رواية انما كافرة - [00:30:24](#)

ما يقدم الانسان الاشياء المحتملة على الاشياء الواضحة البينة. وهذه قاعدة وهي من اكبر قواعد اهل السنة والحديث من اكبر قواعدهم الاستدلال بالمحكم والبين الواضح وتقديمه المتشابه يعني عندما قالت عائشة انه ما زاد له احدى عشر ركعة في رمضان ولا في غيره - [00:30:38](#)

ذهب بعض اهل العلم على ان من صلى ثلاثة عشر ركعة فقد ارتكب احرامه. هذا باطل مو بسهل فعندما قالت عائشة ما زاد لا يعني ما يجوز الزيادة لان الاصل في التطوع الزيادة - [00:30:59](#)

صلاة الليل مطلقة ما لها حد بدليل قوله عز وجل يا المزمري يا ايها المزملم قم الليل الا قليلا نصفه وانقص منه قليلا او زدان ورتل القرآن

ترتيلًا. فالله عز وجل ما جعل - 00:31:09

وانما امر بالصلاة مطلقًا. وهذا ما دل ما دل عليه حديث ابن عمر الذي في الصحيحين وتواتر عنه. تواتر عن ابن عمر من رواية لاصحابه رواه ابو سلمة ورواه نافع ايضا رواه طاووس وغيره. عندما سئل واشرك سمع عن صلاة الليل قال انبثنا مثني فاذا -

00:31:22

واحد من الشكر هذه النصوص واضحة صريحة كيف نقدمها؟ كيف عفوا يؤخرها ونقدم عليها نصوص محتملة ايضا يعني عندما في قصة كعب بن مالك هذا امر معتمد وعندنا ايضا عندما قال اجلس فقد اذيت هذا ايضا معتمد. هذا الرجل قد يكون صلى ثم دخل.

ولذلك في الحديث الاخر عندما جاء رجل قال صليت قال ما قال قم وصلي ركعتين - 00:31:42

النشيد الواضح لا يقدم عليه الشيء الذي ليس بواضح نعم يعني مثلا عندما في حديث حديث بشرى بن صفوان قال من مس ذكره

فليتوضأ جاء حديث طلح ابن علي الحنفي - 00:32:06

عندما سأل عن قال انما هو بضعة منك نعم هذا يستدل بها على ان الامر الذي جاء في حديث بشرى وعلى الاستحباب لان هذا واضح

حديث طلق ابن علي واضح نصيح قال - 00:32:24

اني امس ذكرك فقال انما هو بدعة فلو كان واجب لامر به فدل هذا على ان الامر الذي جاء في حديث بشرى انما هو على الاستحسان.

واما شيء محتمل يقدم على نصوص واضحة وبينة لا. فهذا ينبغي ان تجعل قاعدة وهي من وهي قاعدة يشهد عليها اهل السنة -

00:32:34

هو الحديث ما يتركون الشيء المحتمل الى الشيء الذي عفوا ما يتوب من الشيء الواضح والبين الى الشيء المعتمد. يعني مثل من

استدل ايضا بما جاء في الصحيحين من حديث الزهفي عن عطاء عن ابي سعيد القدي - 00:32:52

قد يخرج من النار اناس لم يعملوا خيرا قط من ترك الصلاة يكفر هذا موب صحيح وهو قد قال من استدل بهذا الحديث قال ما احد

استدل به قبلي. طيب اذا كان اهل العلم مجمعين على عدم الاستدلال به. اذا دليلك ليس بصحيح - 00:33:09

ثم هذا الحديث يعني ايضا تقيده لها في نفس حديث ابو هريرة في نفس نفس حديث ابي هريرة قال يخرج من النار اناس قد

احتلوا الا مواضع السجود. اذا مقيد اذا حديث ابو سعيد مقيد بحديث ابي هوير - 00:33:26

ومقيد بحديث جابر اللي في مسلم حديث بهيمة طبعها في الصحيحين حديث جابر قال يأخذ من الناس يخرج عفوا اناس من النار قد

احترقوا الا دارات يعني مواضع الشهية ثم ايضا حديث ابي سعيد - 00:33:42

قد يكون هذا في حق شخص. ما تيسر له الصلاة. وذلك ممن يكون اسلم وقد ارتكب معاصي قبل ان يأتي وقت الصلاة ومات مثل ما

من استشهد اصلا وذهب الى الجهاد واستشهد. ما ادري كوقت صلاة - 00:33:57

او يكون هؤلاء الذين احترقوا ولم يعملوا خيرا قط قد يكون هؤلاء كما جاء في حديث حذيفة اللي رواه ابن ماجة والبزاق والحاكم ان

يدرس الاسلام كما يدرس وشو الثوب حتى ما يدعو لا صلاة ولا صدقة ولا صيام. يكون ادرنا ابانا على هذه الكلمة لا اله الا الله -

00:34:15

بعض اهل العلم استدلوا بهذا الحديث على ان من ترك الصلاة لا يكفر هذا باطل ايضا هو في نفس الحديث يدرس الاسلام كما يدرس

وفي الثوب حتى ما يدعو الى صلاة - 00:34:37

ولا صيام ولا صدقة فاين ما جاء في قوله تعالى لانذركم به ومن؟ ومن بلى بلغته النداء. فالذي لا يعلم بالصلاة ومات على ذلك ما

يحاسب عليه لكن من مات على الشيو يحاسب لان هذه فطرة عليها الناس وهم في اصلاص وهم في صلب ابيهم ادم. لكن ما من

مات وهو لا يدري - 00:34:47

واجبة او الزكاة واجبة او الصيام واجب. او من مات وشك في قدرة الله جهلا منه. فهذا نعم مغفور له مفروض له هذا الجهل لكن

من مات وهو يعلم بان الصلاة واجب وتوكل فهذا كفر. جاء في النصوص - 00:35:13

فاقول يحتمل ايضا هؤلاء الذين لم يعملوا خيرا قط قد يكون هؤلاء في اناس عندهم معاصي لكن لا يدرون عن وجوب الصلاة. وهؤلاء

كما قال في حديث حذيفة يدرس الاسلام حتى لا صلاة ولا صدقة ولا صيام. فقد يكون منها - [00:35:33](#)
وقد يكون ايضا الجواب عن حديث ابي سعيد الخدري قد يكون في الامم الاخرى والحديث عام حديث الشفاعة عام انه يأتون الناس
كلهم الى ادم او البشر. ثم يأتون الى نبي الله نوح ثم ابراهيم. الى نبينا - [00:35:51](#)
محمد عليهم الصلاة والسلام جميعا. فهذا في كل الامم فنحن ما ندري عن الامم السابقة هل ترك الصلاة عندهم كفر ولا لا السابقة ما
وجب عليهم الصلاة لكن هل تركع الكفر يقول لا ولا لا ما ندري وقصاف طبعا ابن ناصر في كتابه تعظيم قدره ساق الدلة على -

[00:36:09](#)

الصلاة على الامم السابقة لكن هل توفها كفر عندهم بدلاء مؤمنين فاقول لا ينبغي الاستدلال بالشيء المحتمل ويطلق به المحكم فهذه
قاعدة يسير عليها السنة والجماعة وينبغي الانتباه لها هذا احد الاخوان يسأل يقول مما يدل على عدم وجوب ان الرسول صلى الله
عليه وسلم كان يدخل يوم الجمعة فيجلس على المنبر. هذا تقدم الاشارة اليه والجواب عنه - [00:36:29](#)
هذا يسأل عن الضرب اكثر من عشر للتأديب او للتعزيب. طبعا جاء في الصحيحين انه لا يضرب اكثر من عشرة جلدات في حد من
حدوده الا في حد من حدود الله لا يوظع اكثر من عشر اسواط الا في حد من حدود الله - [00:37:00](#)
المقصود بحدود الله عز وجل هو جميع ما حرمة الله عز وجل ونهى عنه. ليس المقصود بحدود الله ما اصطلح عليه اهل العلم اخيرا
مما يتعلق بالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقه وقذف المحصنات وما شابه ذلك. هذا استطلاع حادث اصطداغ متأخر. وانما -

[00:37:16](#)

الذي دل عليه القرآن هو السنة ان المقصود بحدود الله هو جميع محارمه هي حدود الله عز وجل يجلد اكثر من عشر في كل من
ارتكب معصية. لكن لا يوجد اكثر من عشر من عشر اسواط في من لم يرتكب معصية في حق الخالق - [00:37:36](#)
يعني مثلا اب اراد ان يؤدب ابنه لا يضرب اكثر من عشر. استاذ اراد ان يؤدب تلميذه لا يضرب اكثر من عشر مثلا ترك حل الواجب لا
يظربه اكثر من عشر لكن في حد من حدود الله والمقصود بذلك محارم الله له الحق ان يضرب اكثر من عشر - [00:37:57](#)
هذا احد الاخوان يسأل عن سؤال يتعلق بنبي من انبياء الله وان هذا فيه انتقاص لنبي من انبياء الله لا شك طبعا انتقاص انبياء الله
هذا كفر عافانا الله واياكم من ذلك هذا لا شك - [00:38:17](#)

هذا يسأل عما كتبه الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية عندما ساق حجة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء الى
حوادث السنة العاشرة وساق حجته وصوم صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا الجزء يعتبر من احسن ما كتب في بيان حجة الرسول
صلى الله - [00:38:35](#)

عليه وسلم وانا اوصي اخواني بالاطلاع على ما كتب ابن كثير فانه ساق الدلة شاق الدلى بالاسانيد وناقش الاسانيد في فيما جاء
فيما يتعلق بحجة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:57](#)

ومعروف ابن كثير رحمه الله بحسن التصنيف وحسن الجمع ومعروف بالاطلاع رحمه الله تعالى هذا يسأل احد الاخوان يسأل عن
مسألة تحدثت عنها فيما سبق وهو تحويط العصبة وحنى الاصبع - [00:39:17](#)

في التشهد اما ما يتعلق بحنى الاصبع في التشهد فهذا هو السنة. كما في حديث مالك ابن نبي القساعي عن ابيه. ان ان قد حنى
اصبعه شيئا قليلا. وهذا الحديث رواه النسائي وصححه ابن الحسيمة ورواه الامام احمد وهو حديث ثابت لا بأس باسناده. وقد -

[00:39:35](#)

لعله بعضهم بجهالة مالك وهذه في الحقيقة ليست بعلة واما ما يتعلق بتحريف الاصبع تقدم الكلام على هذه المسألة والصواب هو
عدم التحبيب لان حديث زايد ابن قدامة عن عاصم ابن كليب الصواب ان الرواية الزائدة - [00:39:55](#)
وجاء ما هو اقوى منها في حديث عمرو بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عند النسائي كان لا يحركها وهي ايضا زيادة لكن هي اقوى من
زيادة زايد بن قدامة - [00:40:10](#)

ما يعني هذي ما تؤصل وذلك ان ما لك قد روى له النسائي واحتج به والنسائي في الغابة الا ما صح عنده. وصح له ابن خزيمة فهذا

يدل على صحة روايته. وهو لم يروي شيئا طويلا حتى يحتاج الى حافظ وانما روى شيئا يسيرا. وتقدم - [00:40:24](#)
بما سبق ذكر الشروط التي انتشرت في رواية المجهول حتى يقبل خبره الا عشرون قدامى لان مالك بن امي ليس مشهورا بغوائه
فلذلك عنه عصام بن قدامى حينما مشوا بالرواية لو تفوض هذا عن لو كان هذا تفوت عن ابي اسحاق السبيعي ولا الزهوي؟ نعم. لكن
هنا ما يعتبر باب التفاوت مؤثر - [00:40:46](#)

لان ما لك وتقدم لنا فيما سبق ديماء ان الجهالة يعني الناس على قسمين اما مجهول ولا غير مجهول. اما مجهول العين والحال هذا
يعني اول من ذهب اليه محمد بن يحيى الدهني. واما بالمدينة - [00:41:10](#)
والبخاري وابو حاتم واحمد وابن معين ما يذهب الى هذا القول. وفي الحقيقة ما في يعني ما في كبير يعني ما في هناك شيء ينبغي
على مجرد العين والحالة. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:41:30](#)